# الباب الثاني

## في أقسام العلم الشرعي ومراتبه وفيه فصلان ثم فصل لطيف في الأخير

## الفصل الأول

في أقسام العلم الشرعي وهي ثلاثة : تفسير ، وحديث ، وفقه .

أما التفسير فهو معرفة معاني كتاب الله العزيز ، وما أُريدَ به وهو قسمان : ما لا يُعْرَف إلا بتوقيف ، وما يدرك من دلالة الألفاظ بواسطة علوم أُخَر كاللغة وغيرها . وقد جاء في فضله وآدابه أخبار وآثار .

منها ما ورد في قوله تعالى : ( يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ) ، قال الحكمةُ القرآنُ والفكرة فيه ، وهذا عن ابن عباس ، وفي رواية عنه : الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ، ومُحْكَمِه ومتشابهه ، ومقدَّمه ومؤخَّره ، وحلاله وحرامه وأمثاله .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَعْرِبُوا (١) الْقُرْآنَ والْتَمِسُوا غَرَائِبَهُ .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : لأَن أُعرب آية من القرآن أحبّ إليّ من أن أحفظ آية . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من قرأ القرآن فأعربه

---

(١) والمراد بالإعراب البيان وفهم المعنى وإلاّ فالإعراب اللفظي من لازم البيان ومن قرأ القرآن بلا تجويد أثم والله أعلم .

كان له عند الله أجر شهيد ، وكان الصحابة يأخذون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرَ آيات ، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل ، وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وفي روايةٍ : مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، وفي روايةٍ : مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ .

وأما الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح فهو من أجلّ العلوم بعد القرآن وهو ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً حتى الحركات والسكنات ، واليقظة والنوم ، قيل : أو أُضيف إلى صحابي أو مَنْ دونه ، والمشهور بين جماعة من الفقهاء أن ذلك أثرٌ لا خبر ، ثم علمُ الحديث ضربان :

أحدهما علم روايةٍ ، وحدُّه بأنه علم مشتمل على نقل ما ذكر ، وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي ، وغايته الفوز بسعادة الدارين .

الثاني : علم دراية وهو المراد عند الإطلاق[1] والذي كلامُنا هنا فيه ، ويحدّ أنه علم تُعرَف به معاني ما ذكر ومتنه ، ورجاله ، وطرُقه ، وصحيحه ، وسقيمه ، وعِلله ، وما يُحتاج إليه فيه ليُعرف المقبول منه والمردود ، وموضوعُه الرّاوي والمَرْوِيّ من حيث ذلك ، وغايته : معرفة ما يُقبَل من ذلك ليُعمَلَ به ، وما يُرَدُّ منه ليُجتَنَبَ ، ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد .

وما جاء في فضله وآدابه من الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم : لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ ، وفي روايةٍ : رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، وقوله : نَضَّرَ[2] اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، وفي

---

(١) أي إذا أُطلق علم الحديث ، فالمراد علم الدراية لا الرواية ، وإن كان رواية فيقيد بها .

(٢) أي جعل الله وجهه نَضِراً يوم القيامة إشارةً إلى قوله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ .

روايةٍ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ، وقوله : مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا تُقَامُ بِهِ سُنَّةٌ أَوْ تُثْلَمُ بِهِ بِدْعَةٌ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ، قيل : مَنْ خلفاؤك ؟ قال : الذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي فَيَرْوُونَ أَحَادِيثِي وَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ . وقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا وَكُنْتُ لَهُ شَافِعًا . وقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَعَلَّمَ حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ يَنْفَعُ بِهِمَا نَفْسَهُ أَوْ يُعَلِّمُهُمَا غَيْرَهُ فَيَنْتَفِعُ بِهِمَا كَانَ خَيْرًا مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً . وقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ رَدَّ حَدِيثًا بَلَغَهُ عَنِّي فَأَنَا مُخَاصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بَلَغَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَمْ تَعْرِفُوهُ فَقُولُوا اللهُ أَعْلَمُ . وقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ . وقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهِ فَضِيلَةٌ فَلَمْ يُصَدِّقْهَا لَمْ يَنَلْهَا . وقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا أَوْ رَدَّ شَيْئًا أُمِرْتُ بِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ . وقوله صلى الله عليه وسلم : مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ بِهِ فَقَدْ كَذَبَ ثَلَاثَةً : اللهَ ، وَرَسُولَهُ ، وَالَّذِي حَدَّثَ بِهِ . وقال أبو سعيد الخُدْري : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن ، وقال عليّ : تذاكروا الحديث فإنكم إن لا تفعلوا يندرس . وقال ابن مسعود : تذاكروا الحديث فإنّ ذكر الحديث حياته ، وكان أنس بن مالك إذا حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا ففرَغ منه قال : أو كما قال صلى الله عليه وسلم[1] وكان قتادة يستحب أن لا تُقرأ الأحاديث التي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على الطهارة ، وكان

---

(١) إزالة للشك لاحتمال أن يكون زاد كلمةً أو حرفاً فلذلك يقول : أو كما قال ، وهذا هو الرواية بالمعنى .

ٱلأعمش إذا أراد أن يحدّث على غير طهر تيمم . وكان السلف يكرهون أن يحدّثوا على غير طهر . وكان ثابت إذا حدّث[1] دعا بطيب فمسح بيديه وعارضيه . وكان مالك إذا أراد أن يحدّث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرّح لحيته وتمكّن في جلوسه بوقار وهيبة ، فقيل له في ذلك فقال : أحبّ أن أعظّم حديث رسول ٱلله صلى ٱلله عليه وسلم ، وكان يكره أن يحدّث في ٱلطريق ، أو وهو قائم ، إلى غير ذلك من فعالهم ٱلمحمودة ، وتوقيراتهم ٱلمشهورة ٱلمعدودة . نفعنا ٱلله بهم وبعلومهم .

وأما ٱلفقه وأصله في ٱللغة ٱلفهم ، وقيل فهم ٱلأشياء ٱلدقيقة ، وقيل ٱلتوصل إلى علم غائب بعلم مشاهد ، وهو في ٱلاصطلاح ٱلمقصود علم بحكم شرعي فرعي مكتسب من دليل تفصيلي سواء كان من نصه أو ٱستنباطاً منه ، وهذا أحسن ما قيل في حدّه . وموضوع ٱلفقه أفعال ٱلمكلّفين من حيث عروض ٱلأحكام ٱلمذكورة لها ، وٱستمداده من ٱلكتاب وٱلسنة وٱلإجماع وٱلقياس وسائر ٱلأدلة ٱلمعروفة ، وفائدته ٱمتثال أوامر ٱلله تعالى ، وٱجتناب نواهيه ٱلمحصلان للفوائد ٱلدنيوية وٱلأخروية ، ومحل هذا كله أصول ٱلفقه .

ومما ورد في فضل ٱلفقه وآدابه أخبار منها : مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ . وخبر : فقيه واحد أشدّ على ٱلشيطان من ألف عابد . وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ : حُسْنُ سَمْتٍ ، وَلاَ فِقْهٌ[2] فِي ٱلدِّينِ ، وقوله صلى ٱلله عليه وسلم : أَفْضَلُ ٱلْعِبَادَةِ ٱلْفِقْهُ ، وَأَفْضَلُ ٱلدِّينِ ٱلْوَرَعُ ، وكان النبي صلى ٱلله عليه وسلم وأصحابه إِذَا جلسوا كان

---

(١) أي أراد أن يحدّث (٢) قال الحفني في حاشيته على ٱلجامع ٱلصغير : المعنى على ٱلاثبات و( لا ) زائدة . وقال المناوي في التيسير : عطفه على حسن سمت ( لا ) مع كونه مثبتاً لكونه في سياق النفي .

حديثُهم الفقهَ إلاّ أنْ يقرأَ رجلٌ سورةً ، أو يأمرَ رجلاً بقراءةِ سورةٍ .

إذا علمت ذلك فاعلم أن القسمين الأوّلين [1] هما أصلان للثالث لأنّ استمداده منهما ومن مضمونهما استنبط واستخرج ولكنه فُضّل عليهما لأنه النتيجة والمقصود منهما غالبًا ، ولذلك كان من الفقهاء الحكامُ والمفتون ، لا من المفسرين والمحدّثين الخالين عن الفقه ، وسيظهر لك من الفصل الثاني ما يدلّ لذلك ، ثم ما عدا ما ذكر من العلوم ليس بعلمٍ شرعي ، ولكن بعضها من توابعه والنافع فيه كعلم النحو والتصريف واللغة والحساب النافع في قسمة المواريث ونحو ذلك .

وأمّا علم أصول الفقه فلا يُنفى عن الشرع ، بل هو أسُّ الفقه والمعوّل عليه فيه .

وأما علم أصول الدّين فهو من أهم العلوم وأعظمها والمقصود هو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وصفاته ، وما يجب له ، ويمتنع عليه ، وما يُردّ به على المبتدعة ، بخلاف الخوض في الكلام والجدَل وإقامة الشُّبَه ونحو ذلك فهو مذموم حرام ، بل هو بالجهل أشبه منه بالعلم ، بل الجهل خير منه وأسلم ، وعليه يُحمَل التحذير منه الوارد عن السلف وسيأتي ذلك في الفصل الثاني والله تعالى أعلم .

---

(١) أي التفسير والحديث .

# الفصل الثاني

في مراتب أحكام العلم الشرعي ، وما ألحق به وهي ثلاثة : فرض عين ، وفرض كفاية ، وسنة .

## «المرتبة الأولى»

فرض العين وهو أن يعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه إلاّ به ، وعليه حمل جماعات حديث طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وحمله آخرون عَلَى فرض الكفاية .

واعلم أن المكلف به عَلَى كل عبد عاقل بالغ ثلاثة أقسام : اعتقاد ، وفعل ، وترك ، فأما الاعتقاد الذي هو أولها وأهمها .

فاعلم أن أول واجب عَلَى من ذكر تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناها وهما قوله لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ محمدٌ رسول الله ، واعتقاد ما يجب لله ، وما يجوز له ، وما يستحيل عليه ، وغير ذلك مما يتعلق بواجب الإسلام والعقائد . ويكفي في ذلك بعد النطق بكلمتي الشهادة وفهم معناها التصديقُ بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعتقاده اعتقاداً جازماً سليماً من كل شك واختلاج ريب واضطراب نفس ، ولا يتعين عَلَى من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين والخوض والنظر فيها والبحث عنها ، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطالب أحداً بشيء سوى ما ذكر ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمَن بعدهم من الصدر الأول ، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الاقتصار عَلَى ما ذكر والكفُّ عن الخوض في دقائق الكلام .

وقد بالغ إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى في تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشدّ مبالغة ، وأطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه إلى أن قال : لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الكلام .

وقد صنّف الإمام الغزالي في آخر أمره كتابه الذي سماه إلجام العوام عن علم الكلام ، وذكر أن الناس كلّهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم إلا النادر ، فإذا اعتقد من ذُكر ما ذُكر كما ذكر فقد أدّى واجب الوقت ، فإن مات عقب ذلك مات مطيعًا غير عاص ، فإن خطر له شكٌّ في المعاني التي تدُلّ عليها كلمتا الشهادة أو غيرها من أصول العقائد مما لا بدّ من اعتقاده ولم يزُل شكُّه إلا بتعلم دليل من أدلة المتكلمين وجب عليه تعلم ما يتوصل به إلى إزالة الشك ، ولو مات من لم يخطر له ذلك قبل أن يعتقد أن كلام الله قديم وأنه مرئيٌّ ، وأنه ليس محلاًّ للحوادث ، ونحو ذلك مما يذكر في المعتقدات فقد مات على الإسلام إجماعًا ، إذ ليس له معارض لذلك ليَضِلّ .

**فرع** اختُلف في آيات الصفات وأخبارها ، هل يخاض فيها بالتأويل أم لا ؟ فقال قائلون : تؤوّل على ما يليق بها وهو مذهب الخلف وهو أشهر المذهبين للمتكلمين . وقال آخرون : لا تؤوّل بل يمسك عن الكلام في معناها ويوكل علمها إلى الله تعالى : ويُعتقد مع ذلك تنزيهُ الله ، وانتفاءُ صفات الحادث فيقال : نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك ، والمراد : انا نعتقدُ أنّ الله ليس كمثله شيء ، وأنه منزّه عن الحلول ، وهذا مذهب السلف وجماهيرهم وهو الأسلم ، إذ لا يطالَب الإنسان بالخوض في ذلك ، فإذا اعتقد التنزيه فلا حاجة إلى الخوض والمخاطرة والله تعالى أعلم .

وأما الفعل[1] فنقول : إذا أقرّ من ذُكر بالشهادتين وقلنا إنه أدّى واجب الوقت وصار مطيعًا ، ثم وجب عليه صلاةٌ مثلاً تجدّد عليه بدخول وقتها تعلُّم الطهارة والصلاة ، أو كان له مال يزكّى وجب بتمام النصاب إن اعتبر ، ومضيّ

(١) أي فعل العبد المكلّف .

الحَوْل إن اشْتُرط ، تعلم ما يجب في الزَّكاة الحاضرة ، أو دخل عليه رمضان تجدّد بسببه تعلُّمُ الصوم وما يجب أو يحرُم فيه ، ولا يلزمه تعلم ذلك قبل وُجوب ذلك الشيء ، نعم لو صبر إلى دُخول الوقت مثلاً ولم يتمكن من تمام تعلّمها مع الفعل في الوقت يلزمه التعلم وهو الصحيح الذي جزم به النووي كما يلزم السعي إلى الجمعة لمن بَعُد منزله قبل الوقت . وتعلم كيفية الواجب بعد الوجوب على الفور إن كان على الفور ، وعلى التراخي إن كان على التراخي كالحج ، وينبغي للعلماء أن ينبهوه أن الحجّ على التراخي على كل من وجد الزاد والراحلة إلى آخر الشروط ، ثم إن الذي يجب من ذلك كله عينًا هو ما يتوقف أداء الواجب عليه غالبًا ، دون ما يطرأ نادراً كسجود السهو وتعجيل الزكاة ، فإن وقع وجب التعلم حينئذ ، وفي تعلم أدلة المقبل أوجهٌ : أحدها فرض عين ، والثاني كفاية ، وأصحها فرض كفاية إلا أن يريد سفراً لا يكثر فيه من يعلمها فيتعين لعموم الحاجة حينئذ .

وأما البيع والنكاح ونحوها وشبهها مما لا يجب أصله ، فيتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه ، وقيل : إن لم يعلم ذلك فيحرم الإقدام عليه قبل معرفة شرطه وهذا أصح ، وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لا يعرف كيفيتها ، ولا يقال يجب تعلم كيفيتها .

ومما يجب معرفةُ ما يحِلّ ويحرُم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى عنه غالبًا ، وكذلك أحكام عِشرة النساء لمن له زوجة ، وحقوقُ المماليك لمن له ذلك ، ونحو ذلك .

وأما التَّرْك فيجب على من ذُكر علم ذلك بحسب ما يتجدّد في الحال وقد يختلف بحال الشخص إذ لا يجب على الأبكم تعلم ما يَحرُم من الكلام ، ولا على الأعمى تعلم ما يحرم من النظر ، ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن ، فذلك أيضًا واجب بحسب ما يقتضيه الحال .

ومما يُلحق بالتُروك أو الأفعال تفقد القلب بعد العلم بما مرّ ، فهو فرض

عين ، فيلزم مَن ذُكر أن يتعلم ما يرى نفسه محتاجة إليه من تطهير القلب من المهلكات ومعالجة المُرديات كالرياء ، والحسد ، والعُجب وشبهها .

فرع يجب على الآباء والأُمهات ونحوهم كالقيم والوصي تعليم الصغار ما سيتعينُ عليهم بعد البلوغ فيعلمونهم الطهارة والصلاة والصيام ويعرّفونهم تحريم الربا والزنا واللواط والسرقة وشُرب المسكر والكذب والغيبة وأنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف ، ويستحبُّ ما زاد على هذا من تعليم قرآن وفقه وآداب ، ويعرّفونهم ما يَصلُح به معاشهم لقول الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ) أي علّموهم ما ينجون به من النار ، وهذا ظاهر ، وقال صلى الله عليه وسلم : كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، ثم أجرةَ تعليم الواجب ، وكذلك تعليم المستحب من قرآن وغيره في ماليهم ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقتهم من نحو أب وإن علا ، ثم أم وإن علت ، هذا في الأسبوع الأول ، وأما الثاني ففي ماله على الأصح ، والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه[1] ، واعلم أن الشافعي والأصحاب إنما جعلوا للأم مَدْخلاً في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها ، إذا وجبت عليها النفقة .

## « المرتبة الثانية »

فرض الكفاية قسمان : الأول ما لا بد منه للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها ، والأصول والفقه والنحو والتصريف واللغة ، ومعرفة رُواة الحديث وأحوالهم ، والإجماع والخلاف .

---

(١) هكذا في الأصل وفيه تشويش ، وخلاصة ما في مقدّمة شرح المهذب للنووي أن أجرة التعليم الواجب في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى مَن تلزمه نفقته ، وفي أجرة التعليم المستحب وجهان أصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له والثاني في مال الولي لعدم الضرورة إليه .

والثاني ما ليس علماً شرعياً، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب وما في معناها إذ ذاك ضروري في صحة الأبدان، والآخر في المعاملات، وقسم التركات ونحو ذلك، وإذا قام بها واحد سقط الفرض عن الباقين.

واختلف في تعلم الصنائع التي هي سبب مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة فالأظهر كما قال النووي هي فرض كفاية، ويعم فرض الكفاية جميع المخاطبين، وإذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره، فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع، فالكل يقع فرض كفاية، ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم بذلك وأمكنه القيام به، ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر، ولو اشتغل شخص بالفقه، وظهرت نجابته فيه ورجي فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل له هذه المرتبة، وأصحهما لا يتعين لأن الشروع لا يعين المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة. ولو خلت البلدة عن مفت فقيل يحرم المقام بها، والأصح لا إن أمكن الذهاب إلى مفت، وإذا قام بالفتوى إنسان في مكان سقط به فرض الكفاية إلى مسافة القصر من كل جانب. واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين، لأنه أسقط الحرج عن الأمة. قلت: لأن القائم بفرض الكفاية اتخذه لنفسه فرض عين وشغل نفسه به فلذلك أسقط الإثم عن الباقين.

## « المرتبة الثالثة »

النفل الذي هو من الفضائل لا الفرائض. وهو كالتبحر في أصول الأدلة والإمعان فيها وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب، وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل، لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم.

## فصل

قد ذكرنا مراتبَ العلم الشرعي، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه أو مباحٌ، فالمحرم كتعلم السحر فإنه حرامٌ على المذهب الصحيح، وبه قطع الجمهور كالفلسفة، والشعبذة، والتنجيم، وعلوم الطبائعيين، وكل ما كان سببًا لإثارة الشكوك، وتتفاوت في التحريم.

والمكروه كاشعار المولدين التي فيها غزلٌ وبطالة.

والمباح كاشعار المولدين التي ليس فيها سخفٌ ولا شيءٌ مما يكره، ولا ما ينشط إلى الشر، ولا ما يثبط عن الخير.

وأما أشعارُ العربِ العاريةِ التي يحتجُّ بها فهي ملحقةٌ بعلم اللغة ونحوها، وقد مرَّ أنَّ ذلك من فرض الكفاية والله أعلم.

---